(٩٥) «أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» (الأعراف، ٨٠).

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» («السنن الكبرى» للنسائي: ٨٩٦٦، وأحمد بن حنبل في «مسنده»: ۱۰۲۰۹، و«مرقاة المفاتيح»: ۳۱۹۳، ج ۶، ص ٣٢١، كتاب النكاح، باب المباشرة، مكتبة الحنفية).

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» (رواه الترمذي: ۱۱۹۸، وابن حبان: ٤٤١٨، و«مرقاة المفاتيح»: ۳۱۹۵، ج ۶، ص ۳۲۱، مكتبة الحنفية، و«السنن الصغير» للبيهقي: ۱۹۲۰، ج ۳، ص ٥٤، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، باكستان).

- عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» (رواه ابن ماجه: ١٩٢٤، و«مرقاة المفاتيح»: ۳۱۹۲، ج ۶، ص ۳۲۱، كتاب النكاح، باب المباشرة، مكتبة الحنفية).

- وصرحوا بأن حرمة اللواطة أشد من حرمة الزنا لقبحها عقلا وطبعا وشرعا. («روح المعاني»، ج ۴، ص ٤١١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت).

- وفي الآيات من الدلالة على ذم اللواطة وقبحها ما لا يخفى، فهي كبيرة بالإجماع، ونصوا على أنها أشد حرمة من الزنا. وذكر العلامة الأكمل في «شرح المشارق» أن اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا، وعدم وجوب الحد فيها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه لعدم الدليل عنده على ذلك لا لخفتها، وقال بعض العلماء: إن عدم وجوب الحد للتغليظ، لأن الحد مطهر. وفي «فتح القدير» قيل: إن كانت حرمتها عقلا وسمعا لا تكون في الجنة، وإن كانت سمعا فقط جاز أن تكون فيها، والصحيح أنها لا تكون لأن الله تعالى استبعدها واستقبحها فقال سبحانه: {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} (العنكبوت: ۲۸)، وسماها خبيثة فقال عز وجل: {كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ} («روح المعاني»، ج ١٠، ص ٣٦١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت).

- أقول وسيأتي في كتاب الإكراه أن اللواطة أشد حرمة من الزنا لأنها لم تبح بطريق ما، ولقبحها عقلا، ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح (حاشية «رد المختار على الدر المختار»، ج ۱، ص ۲۹۷، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت).

- أجمع الفقهاء على أن اللواط محرم مغلظ التحريم وأنه من الكبائر. قال الماوردي: واللواط أغلظ الفواحش تحريما («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ٤٤، ص ٢٣).

- وذكر العلامة الأكمل في «شرح المشارق» أن اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا، وأنه ليس بحرام طبعا فكانت أشد حرمة منه، وإنما لم يوجب الحد أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها، وإنما عدم الوجوب للتغليظ على الفاعل؛ لأن الحد مطهر، على قول بعض العلماء. وفي «فتح القدير» قيل: إن كانت حرمتها عقلا وسمعا لا تكون في الجنة، وإن كانت سمعا فقط جاز أن تكون، والصحيح أنها لا تكون لأن الله تعالى استبعدها واستقبحها فقال: {مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}، وسماها خبيثة فقال تعالى: {كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ}، والجنة منزهة عنها («البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، ج ۵، ص ۱۸، الناشر: دار المعرفة - بيروت).

- (قوله: ومن أتى امرأة) أي أجنبية (في الموضع المكروه) أي دبرها (أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة. أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له، وقالا: هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا، فيحد جلدا إن لم يكن أحصن، ورجما إن أحصن («فتح القدير»، ج ٥، ص ٢٦٢، الناشر: دار الفكر).

- قال في «الدرر» بنحو الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار، وفي «الحاوي» والجلد أصح. وفي «الفتح» يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة («الدر المختار»، ج ٤، ص ٢٧، الناشر: دار الفكر - بيروت).